قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/71	4116/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/04/21هـ، الموافق 2022/11/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/02/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأني أحد المتضررين من الشركة المدعى عليها وهو عند إعلان الشركة لتداول الحقوق تم شراء (2,250) سهم بسعر (6.62) وبتكلفة إجمالية (14,926) ريال وأعرف القوانين جيداُ إنه لابد أن تبيع أو تكتتب الأسهم في فترة التداول حتى لا تتعرض للانخفاض في المحفظة وعند محاولة بيع السهم أثناء فترة التداول لم أستطع لأن الشركة أغلقت البيع تماماً لمدة 3 أيام متتالية، حيث أُغلقت إغلاق تام رغم وجود قوة شرائية مخفية للسهم وبعد فترة قامت الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم التي تم امتلاكها في مزاد سري لم نعرف عنه شيء وتم بيعها بثمن بخس ب (0.24) هلله وهي خساره فاضحة بالنسبة لي هل هذا يعقل؟ كيف يكون الإقفال مدة (3) أيام على النسبة الدنيا، دون تحقيق التصرف بالسهم، لأن الكثيرين من المتداولين لا يملكون الاكتتاب بالسهم. الطلبات: لذلك أملي بالله كبير في انصافنا وإرجاع حقوقنا بعد أن خالفت هذه الشركة قوانين السوق المال السعودي وأفيدكم بأنني من ذوي الاحتياجات الخاصة التي أولتها دولتنا جل اهتمام حسب التقرير الطبي المرفق وننتظر توجيهاتكم السديدة في إرجاع الحقوق إلى أهلها وانصافنا والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم".

وفي تاريخ 1444/02/30هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1444/03/28هـ من وكيلها، جاء فيها ما نصّه "قام المدعي بشراء عدد من الأسهم من الحقوق الأولية لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق)، في حال تم إدخال أوامر

بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ ... فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. رابعاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه' من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10) ريال للسهم الواحد، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا (10.24) ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10) ريال للسهم الواحد، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24) ريال سعودي على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1. إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): (8,426,800) سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب). 2. سعر الطرح: (10.00) ريال سعودي للسهم. 3. إجمالي قيمة الطرح المتبقي (84,268,000) :(2*1)ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 4. إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): (86,255,000) ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 5. متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): (10.24) ريال سعودي للسهم. 6. مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريبا (0.2358) ريال سعودي [(إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها]. ❖ لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 - رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1444/03/29هـ)، جاء فيها ما نصه "أفيدكم بأن أوامر البيع تم إدخالها أثناء فترة التداول قبل تاريخ ... حسب المرفقات من محفظة التداول ولم تنفذ لمدة (5) أيام"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (2,250) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بسعر (6.62) ريالات، وبمبلغ إجمالي قدره (14,926) ريالاً، وأنه قام خلال فترة التداول بإدخال أوامر بيع لكامل الكمية المشتراة إلا أنه لم يتم تنفيذها لأن الشركة أغلقت البيع مدة (3) أيام متتالية بالرغم من وجود قوة شرائية مخفية للسهم، وأنه تم بيع الحقوق في مزاد سري بسعر غير عادل قدره (0.24) هللة، ويطالب بالتعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن إجراءات التداول والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تم إيضاحها في إعلانات الشركة، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم يقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.